



2006-2005

⋮

—

—

▪

▪

▪

▪

▪

.

1954

1954

"

"

.

.

1988

1992

.

■
■

1988

■

■

■

■
■

■

Ostrogorski (Moesi) " "

la démocratie et les partis politique. Paris : édition du seuil, 1979.

" " " "

Maurice Duverger, les partis politiques. France : édition Armond

"

colin, 1952.

Jean Charlot, les partis "

"

politiques. 2^e édition, paris : édition Armond colin, 1971.

.

Le 'FLN 'mirage ou réalité. Alger :

"

"

"

"

édition ENAL _naqd, 1993.

"

"

.1993

: . 1980 1962

.

⋮

⋮

⋮

⋮

•

•

•

1988

•

•

1989

•

⋮

⋮

•

•

•

•

•

•

.1989

•

•

⋮

(1)

.

1989

.

.

.

.33 .1999

: 2

⁻¹

.1988

□

□

■

—

:

1

■

■ ■

■

■

⋮

⋅

⋅

■
■

■

■

(1)

"

"

■

■

¹-Raymon Polin **la République entre démocratie sociale et démocratie Aristocratique**, France : PUF, 1997.p23.

▪

(1)

▪

*

▪

**

▪

(2)

5000

.105 .1999 : 3 , $\frac{\quad}{20}$ / - ¹
: *
**

² - Dictionnaire de la langue française Encyclopédie et noms propres, France : 1994. p 586-587.

▪

▪ *

(1)

▪

400000

"

"

(2)

40000

▪

▪

¹ - David Marcel ,**la souveraineté du peuple**, paris, presses universitaires de France, 1996. p05.

50

30

500

*

▪

: 2

- ²

. 73 .1990

▪

▪

2
▪

▪

(1)

.138 -137

- 1

.

▪

(1)

▪

▪

.71 .1991

- 1

*

(1)

" "

" "

**"

"

"

"

(2)

.

.

"

"

"

(3)

"

.

*

:

.199

, 1
843 **

²-Le petit Larousse Illustré 1999, France : édition Larousse Bordas, 1998, p 1741.

.137 136 1980

:

- ³

(1)

و

" "

.

.

.

(*Renaissance*)

.

¹ - Michel Kaplan et autre ,histoire médiévale, tome 2, paris : Bréal édition 1994. p 324 - 325.

(1)

païenne

(2)

.165 .1984

:

- 1

²- Ils ont fait l'Histoire du monde . De la Renaissance au siècle des lumières, de 1492 a 1789, France :
édition Larousse, 2002 .p42.

⋮

⋮

⋮ ⋮

⋮ ⋮

(1)

⋮ ⋮

*⋮ ⋮

⋮

⋮(2)

/1

⋮

⋮¹ ⋮

1995.ص198

⋮* 1215 63

⋮² ⋮ 1994. 208

. : /2
 . /3

11

1640

"

"

"

(1) "

"

"

(2) 1642

"

"

.

.

.202 .201

- 1

²-George Langlois, Gilles Villemure, *Histoire des civilisations occidentale*, paris : édition Beauchemin, 1992. p209.

" "

60 143

.

" "

"

. "

"

(1) 1660

"

-

-

"

"

"

"

(2) (*bill of right*)*

.

¹-*Le petit Larousse Illustré 2004*, paris France : édition Larousse, 2003. p 1375.

1688

1689

13

*

.173 . _____ ,

- ²

▪

▪

▪

(1)

▪

▪

.297 -296

1

(1)

.171

- 1

1776

1783

.

(1)

" "

.

" "

" " " "

.(2)

" " " "

.

(3)

13 7 1800

.172 - ¹

² - Jacques Néré, précis d’histoire contemporaine, France : presse universitaire de France, 1991. p 187-188.

³ - Lise Pothier ,Histoire des états unis, Canada : édition modulo, 1987.p 96-97.

(1) " "

¹- Edgar Quinet ,**la Révolution**, paris : Belin, 1987. p79-80.

.

"seyes" "

" "

(1)

.

14

1789

(2)

.

"

" "

" "

"

¹- *Ibid*, p 10-11.

² - Marcel David ,*opcit*. p 152.

11

11

11

11

1

11

11

11

11

11

11

■

1

1

1

■
■

,

,

,

,

,

■

⋮

.()

⋮

" *Seymour Martin Lipset* "

"

Stein Rokkan "

)

(

(1)

▪

▪

▪

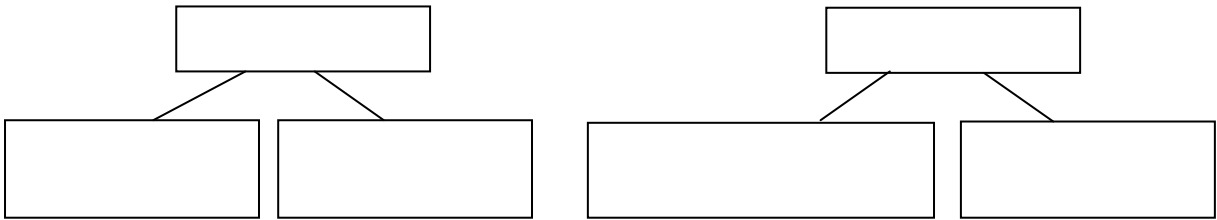
(2)

▪

▪

¹-Bertrand Badie, **Le développement politique**, 5^{ème} édition, paris : édition economica, 1994, p 170. 171.

²-André Akoun et autres, **le Robert dictionnaire de sociologie**, France : édition du seuil, 1999. p 384.



■

" " " "

■

" "

(1)
■

¹-Maurice Duverger ,les partis politique, France : édition Armand colin, 1952. p 2-3.

:

/

*

"

"

"

"

(1) **

.

* ففي البرلمان البريطاني برز تياران هما Tory الموالي للملكية و Whig الموالي للبرلمان.
1 - (1458-1448) : 1983, 255.
**

» (1)

.«

.

.

:

/

.

(2)

¹-Moesi Ostrogorski ,**la démocratie et les partis politique**, paris : édition du seuil, 1979. p 52.

² -Jean charlot, **les partis politiques**, 2^e édition paris : Armond colin, 1971 . p 31.

"*Fabian society*"

1900

"

"

"*Kenneth jonda*"

205

72

277

13

1/3

(1)

¹ -*IBID*,p 35.

» :

(1)«

»

(2)«

: -1

» *Edmund Burk*

(3)«

» *Georges Burdeau*

² -Le petit Larousse Illustré 2004, *opcit.* p 751.
170 1989 , : ,2 , _____ , - ¹
.533 1987 / - ³

.(1)«

.

: -2

» " "

)

.(2)« (

»

.(3)«

: -3

» *Raymond Aron* " "

.(4)«

» " *David Apter* "

.(5)«

.242 .1998 : _____ / - ¹
² -Jean charlot, opcit, p 46.
.1988 : 2 2 _____ - ³
.242
.78 .1982 , : , _____ , / - ⁴
.79 . _____ - ⁵

-4

» " "

(1)«

»

(2)«

» " "

(3)«

(4) *Weiner* " " *Lapalombara* " "

.85 .1986 : .534 . _____ - 1
/ - 2
.86 . _____ - 3
_____ - 4
.211 .1995: ,2

•

•

•

•

▪

▪

▪

▪

▪

19

▪

⋮

⋮
(1)

⋮ /1

⋮

-

⋮

-

⋮

¹ - Jean Baudouin, **Introduction a la science politique**, 3^é édition, paris : Dalloz, 1992. p 75. 76.

(1)

12

1- Ibid. P 77-78.

.

" "

- (1) " *catch all parties* "

-

.

" *jean charlot* " "

3

" "

(2)

" "

¹- Michel Offerlé, *les partis politique*, paris: presse universitaires de France, 1987 .p 12.
2-André Akoun et autres, *opcit*, p 384.

(1) () ()

.

»

(2)«

.

.

: 5 : 1
» : /

(3)«

.

255 . - ¹

² -Guy Hermet et autres, **Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques**, paris :Armand colin, 1994. p196.

: , - ³
137 ,1998 ,

» : /

«

(1)

: /

(2)

» : /

«

» : /

(3)

«

" : /2

(4)"

: /

:

-

-

-

:

/

:

¹ -Guy Hermet et autres, opcit, p 196.

² -Jean Baudouin, opcit, p 72.

³ -Guy Hermet et autres, opcit, p 197.

: /1
 " " .
 : /2
 .
 . /3

(1)

:
 : -1

(2) *"fonction tribunitienne"*

-

-

 ' _____ ' - 1
 .1998

²-Jean Baudouin ,opcit, p 74.

(1)

:

/2

.(2)

/3

¹ -Pierre Brechon ,**Les partis politiques**, France édition Montchrestien, 1999, p 75.

² -Jean Baudouin ,**opcit** . p 72.73.

.

: /4

.

(1)
,

(2)
.

.

.85	
.86	,

. - ¹
- ²

(1) ...

.

¹ -Philip Braud ,Manuel de sociologie politique, 2é édition France : L.G.J.d 1995

⋮

⋮

⋮

⋮

▪

▪

(1)

.36 .1993

:

-

-¹

(1)

3
.

.

¹ –Redha Malek, Tradition et évolution le veritable enjeux, Alger :édition Anep, 2001, p169-170.

▪

*

(1) " "

.128 .1990 ,

:

*

- 1

•

1

(1)

.

.

.104

¹

▪

(1)

(2)

1923

"

"

▪

▪

¹ Lahouari Addi ,***l'Algérie et la démocratie***, France : la découverte, 1994,p 8.

▪

4

▪

-
-

■

.(1)

/1

12

13

(2)

■

/

■

.162

.168

1

2

/

.

/

.

.

.

(1)

.

¹-Bertrand Badie ,opcit. p181.

(1)

¹ - Dimitri George Lavroff ,les partis politiques en Afrique noire ,France. Edit, presse universitaires de France ,1970. p23.

" la culture du compromis "

(1)

¹ – sous la direction de René Gallissot, populisme au tiers monde, paris :édition L'Harmattan,1997,p220.

- —
" *S.M Eisenstadt* "

Neopartmonialise

▪

▪

▪

(1)
▪

▪

¹ -Bertrand Badie ,opcit, p 192 .

(1) *schmitz Karl*

"*Shmit*" "*Odonnell*"

1

(1)

¹ -Jean Marie Donegani et Marc Sadoun, **la démocratie imparfaite "essai sur le parti"**, paris ; Gallimard, 1994 ; p 259.

·
-

■
■

·

▪

⋮

.

!!

▪

▪
▪

1962

.1962

» (1)

«

▪

1830

1830

▪

1847

"

"

(2)

¹ -Ahmed Rouadjia, *grandeur et décadence de l'état algérien*, paris : Kharthala, 1994. p 67.

.109 .1997

: 1962

- ²

1870

(1)

(2)

le jeune "

" Algérien

¹- Claude collot et jean Robert Henry, *le mouvement national algérien textes 1912- 1954*, Alger : office des publications universitaires. p 249.

.202 . _____ - ²

· (1)
·

-

-

-

-

·

·

"

"

·

·

"

"

"

"

205 -204 .
_____ -¹

▪

▪ (1)

1830
(2)

▪

▪

.8 -7 .1998
.112 .1992

: (1962-1919)

: 1 1900 -1830

- ¹

- ²

1924

11

11

11

11

1926

■ (1)

*

■

—

1933

.(2) 1930

■

1927

15 10

•

*

.93 .1999

•

•

1974 - 1888

1

.12

2

(1)

"

"

.

1938

(2)

1945 8

-

-

1935

¹- Charles Robert Ageron, *Histoire de l'Algérie contemporaine*, France : presse universitaires de France, 1964. p 86.

1930

.

1945

1945 8

1945 21

1350000

(1) 705000

.

8

1946

53396

445174

(2) 13

11

.88 .1995

:

1945 8

/

- 1

² - Mahfoud Kaddache, *l'Algérie des Algérien de la préhistoire à 1954, Algérie* : edif 2000, 2003.
p 760.

"

"

.

"

"

.

▪

⋮

" *L'oS* "

. (1)" "

1953

" "

" "

▪

¹ - Mahfoud Benoune, Ali el Kenz, **le Hasard et l'histoire entretien avec Belaid Abdesslam**, TOM1, Alger ENAG éditions, 1990 ,p 35.

" " " "

- -

22

()

()

()

" "

(1)

.

(2)

Michel "

(3) "

"

"**Camau**

" "

» (4)

¹ - Mahfoud Kaddache, opcit , p 776

² - Idem

³ - Michel Camau, pouvoir s et institution au Maghreb, Alger : OPU, 1983. p 117

⁴ - Mohamed Harbi, le FLN : mirage ou réalité, Alger : Enal _ naqd, 1993 .p 131.

▪«

22

▪

» (1)

1956

....

“ ”

«

“ ”

.97 . _____ , _____ - 1

.

(1)

.

(2)

»⁽³⁾

() () ()

1960

¹ - Mohamed Tegui, ***L'Algérie en guerre***, Alger : OPU, 1988. P134.

² - Lahouari Addi, ***opcit***, p57.

³ -

.474 .2003

:

1961 1957

«

.

(1)

!!

1962 30

" "

.

1962 22

" " " " "

" "

" "

.

1962

.477 - 1

1962 5

1962 20

.

1962 ...»

1962 ...

,

(1) «

1962

.

486 - 485 . _____ - ¹

1963 3

"

"

"

"

"

"

"

1963

"

(1) .

.

"

"

(2) .

(3)

¹ - benjamin stora, zakya daoud, **FERHAT ABBAS une Autre Algerie**, Paris: édition denoel, 1995
.p 373 -374 .

. 134 . ² -

³ - François borella in, Ammar Koroghli, **institution politique et développement en Algérie**
,Paris : édition L'harmattan,1988. p21.

(1)

.

-

-

!!

(2)

.

¹ - Mohamed Brahimi, **le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle**, Alger : OPU 1995. P 19

² - **Ibid**, p 18 .

▪

▪

1962

(1)

▪

▪

¹ Ramdane Redjala, ***l'opposition en Algérie depuis ,1962 le PRS – CNDR, le FFS***, Algérie : édition rahma 1991. p .22

: 1965 19 :

(1)

1962

" " "

" " " "

" " "

.

" "

" "

1964

.(2)

¹ –Lise Garon, *L'obsession unitaire et la nation trompée, la fin de l'Algérie socialiste*, Canada, presse de l'université de Laval, 1993. p 2

² – Tabrizi Ben Salah, *La République Algérienne*, Paris : édition, Librairie général de droit et de jurisprudence, 1979. P 269.

1964

•

(1) " "

(2)

1965 10

24)

1965 10 (

20

" "

1965

19

.176 .1993 : .1980-1962 - ¹

² - *Tabrizi Bensalah, opcit. P 291.*

.⁽¹⁾1967 " "

19

"

(2)"

(3) " "

1968 24

(4)

1965 19

.

² – Hassan (pseudonyme) *l'Algérie histoire d'un naufrage*, Paris : édition Marinoor édition de seuil, 1996. p 60-61.

.119 .2000 :

³

.189 -188 :

⁴

▪

1962

" "

" " " (1) "

1962 20

(2)

1963

¹ – Abdelkader Yefsah, ***la question du pouvoir en Algérie***, Algérie : édition ENAP, 1990. P 114.

² – Ramdane Redjala, ***opcit***, p 71.

" "

(1)

1963 3

.

(2)" "

" (3) " "

■ ■ ■

¹ – Ibid, P 139.

.70 .2000 : _____²

³ – Lahouari Addi, opcit, P 28-29.

"

.

1965 19

(1)

.

"

"

.

¹ – Brahim Brahim, **Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, Paris : Edit l'harmattan, 1989. P 197.

：

1965

19

“ ”

19

。

“ ”

1977

*

“ ” ”

“ () ”

“ () ”

(1) () ”

*

.82

—¹

(1)

" "

.

* " "

"

" "

"

(2)

.211	.	(1980-1962)	_____	- 1
		1971	1967	*
			.216	- 2

(1) 97

(2)

" "

■

$$\begin{aligned} & \text{''} & \text{''} & & (3) \end{aligned}$$

2 - Jean Jaques Lavenue, Algérie la démocratie interdite, Paris édition l'harmattan, 1993. P 15.

" "

(1)

" "

(2)

1979

" " "

(3)

" "

¹ - Hanafi Taghumout, ***l'affaire Zeghar, déliquescence d'un état l'Algérie sous Chadli***, Paris, édition publisud, 1994. P 12.

² – C-N-D-P-I, ***Les gouvernements successifs de l'Algérie***, Alger : ENDPI ,2000 . P 25-26.

³ - Ahmed Rouadjia, ***Opcit***. P 224-225.

1982

(1)

" "

1986

.

1986

" "

" "

(*)

(2)

¹ – Michel rouciard, **le Maghreb au Cœur des crises**, Lyon : édition chronique sociale, 1994. P 74.

² –Abed Charef, **Octobre dossier**, Alger : édition Laphomic, 1989. p32.

1982

■ (1)

"

1989

■ (2)" "

1988

¹ – Amine Touati, **Algérie, les islamiste à l'assaut du pouvoir**, Paris : édition L'Harmattan, 1995. P 5-6.

² – Jean Jaques Lavenue, **opcit**.P 15-16.

(1)

1988 19
. 1988

.1988

¹ – *Abed Charef*, *opcit.* p 62-63.

⋮

▪

,

▪

：

1988

(1)

。

：

， (1992-1962)

—¹

.263 . 2001

.

1989

1988

.

(40)

.

(1)

40

1989

.

.

.153 .1996 :

,

¹

40

(1)

.

40

"

"

"

"

(2) 1988 30

1989

.

¹ - Maurice Duverger, *opcit*, P 11.

² – El Hadi Chalabi, *L'Algérie l'état et le droit*, Paris: Arcantère édition, 1989. P 266.

(1)

1989 5 11/89

.

.

(2) 6 5

.

15

.

				.200		- ¹
				2		-- ²
)		1989	5	1409	11-89	
					.(1989/07/05	27

(1)

11/89

1989

-1

1989

(1)

.

1989

10

()

.

¹ – M. Al – Ahnaf, Bernard Botiveau, Franck Fregosi, *l'Algérie par ses islamistes*, Paris : édition Kharthala, 1991, P 29-34.

•

•

■

■

■

) (1992- 1989)

-4

-5

1988

1989

(1)

¹ - Abderahim Lamchichi, *L'Algérie en crise*, Paris L'Harmattan, 1991. P 288.

1989

13/89

60

12/80

5

13/89

84

·
..

·

1990

12

1988

25 11
 (1) 48 1541
 .
 .
 .
 65.15 8366760
 12841769
 14 486 32 853
 106
 (2) 87
 12
 ,1990
) ,

¹ -

.282 .1994

² – *Abed Charef, Algérie le Grand dérapage, Paris, édition de l'aube, 1994. P 17.*

(

(1)

.

(2)

.

% 34

.

.

¹ - Samy Hadad, *Algérie Autopsie d'une crise*, Paris, édition : l'Harmattan, 1998. P 19.

² – Lahouari Addi, *opcit* .P 129 -130.

(1)

1990 8
1991

" "

1990

1991

" "

•

¹ –Abed Charef, Opcit. P19.

(1)

1991 26

1991

" " " "

" "

(2)

.

¹ -Amine Touati ,opcit ,p 74.

² -Voire Abed Charef,opcit. P219.

(1)

(2)

430

188

25

15

¹ –Lahouari Addi, *opcit* .p 178.

² - Saïd Zahraoui, **Entre l'horreur et l'espoir. (1990-1999) chronique de la nouvelles guerre d'Algérie** ,paris : édition Robert Laffont, 2000. p 65.

▪
n(1)

”

▪

31

▪
(2)

1992 12

(3) 1962

▪

¹ – In Abed Charef, opcit. P242.

² – Ibid. p243.

³ -Ghania Mouffok, une Autre voix pour l' Algérie entretien réalisé avec Louisa Hanoune ,Paris: edition la decouverte 1996, P116.

.

■

•
•

⋮

⋮

1962

1988

.1991

▪

▪

▪

1988

▪

▪

▪

1991

26

(1)

(2)

1991

▪

¹ -Lahouari Addi, **Les partis politiques en Algérie et la crise du régime des « grands électeurs »**
http://www.algeria-watch.de/fr/article/analyse/addi_partis.htm

² - Olivier pinot Devillechenon, **le pouvoir illégitime**, paris; édit lettre du monde, 1993, p 50

» " "

.(1)«

1991

.(2)

¹ –Ghania Mouffok, **opcit.** p 168.

257 - ²

(1)

" " "
" " " "

(2)

.

" "

.

.94 .1992

- 1

² -in Abed Charef, *Algérie le grand dérapage*, *opcit.* p 247

.(1) "*soutien critique*"

1969

1992

¹ – Ghania Mouffok, **opcit.** p 122.

(1)

(2)

"

"

(*)

¹ –Comité justice pour l'Algérie, l'organisation du système politique. Dossier n°13 Madjid Benchikhe-mai 2004 , http://www.algerie-tpp.org/tpp/pdf/dossier_13_systeme_politique.pdf. p11.

² - severine labat, les islamistes algériens, entre les urnes et le maquis, paris : édit du seuil, 1995. p 246.

*

⁽¹⁾1992 04

-

-

▪

▪

¹ - *Abed Charef, Algérie le grand dérapage, opcit. P 280.*

(1)

.⁽²⁾1991

"

"
.

(3)

" (4)

.....

...

...

...

1954

1992

¹ –Tribunal penal des peuples,32^e session, **LES VIOLATIONS DES DROITS DE L'HOMME EN ALGERIE** (19922004), http://www.euromedrights.net/francais/download_fr/SentenzaAlgeriaVersione_definitivaecorrettaTppAlgeria.pdf.p27.

² –Abed Charef, **Algérie le grand dérapage**, *opcit*, p 404

³ - Saïd Zahraoui, *opcit*. P 73.

⁴ –Ghania mouffok, *opcit*. P 142 - 143.

" "

1962

· "

1988

·

" "

1992

·
·

•
•

•
•

•

•

(1)

¹ - *Mohamed Brahimi, opcit. P 143, 144*

.

" " " "

1992

1993

.(1)
.

-1

.

-2

.

" " "

"

" " " "

"

1993 10

"

¹ -Amine Touati, opcit. P 243, 244

(1)

" "

.1993

25

" "

(2)

11

. 1992

.

1994

.

413 .1997 : _____⁻¹

129.130 .1998 : _____⁻²

.(1)

.1989

- 1

-2

-3

200

.

16

(2)

1994

31

"

"

.

(3)

"

"

¹ - Mohamed Brahimi, opcit., p 160 a 164

.02 1994 26 989 - ²

³ - Abdelkader yefseh, opcit. 114.

....."1994 07

.....

■ (1)"

1992

" " " "

" "

" " "

"

" " " "

■ (2)

1992 11

" " " "

" "

- 05) _____ - 1
24-23 (1994 31

² -severine Labat, opcit, p 282

.

"

"

"

"

"*GIA*"

(1)

1991

"*GIA*"

14

⁽²⁾(

)

1994

.1995

¹ - *Ibid*, 282

² - *Idem*.

(1)

.

(2)

.

1995

16

1995

15

25

75

13-89

)

(

)

(

)

(

.

15969904

%75.09

12087281

"

"

7088618

"

"

¹ – Ghania Mouffok, opcit. P 202

² - Lahouari Addi, " Comme le dit l'historien Mohammed Harbi, les Etats ont une armée, en Algérie, l'armée a son Etat " [http: //www.algeria-watch.de/farticle/11janvier/addi_0102.htm](http://www.algeria-watch.de/farticle/11janvier/addi_0102.htm)

443144 " " 1115796 " " 2971974
(1)
.

1996 16

.

" " " "

" " " "

.

" "

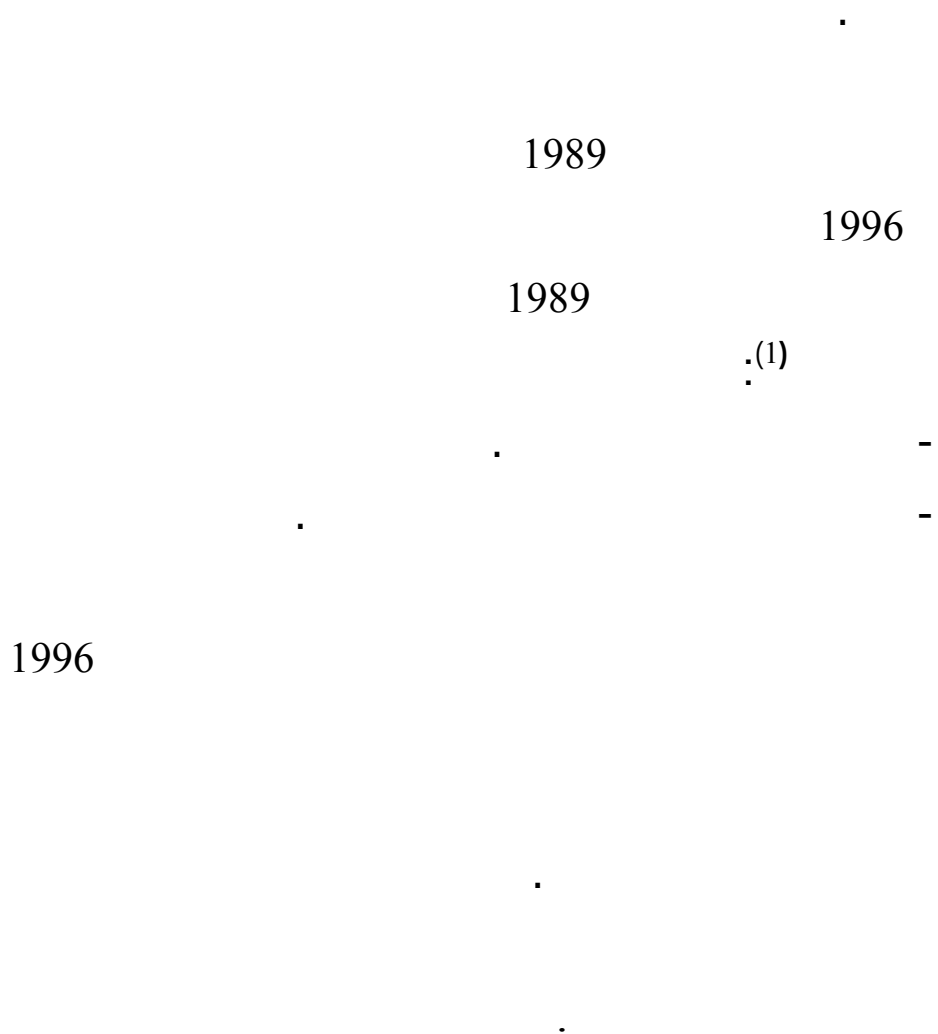
.

"

"

" "

¹ - Abdenour Aliyahia, **Algérie raison et déraison d'une guerre**, paris : édition l'Harmattan, 1996. p 99



¹ - Mohamed Abdelwahab Bekhechi, remarque sur l'évolution du droit constitutionnel algérien. de l'indépendance à la révision constitutionnelle de 1996.
<http://WWW.cedroma.usj.edu.lb/pres/collo/colla.htm>

⋮

⋮

1995

▪

1989

1996

▪

▪

⋮

◦
▪

13/89

▪

1991

⋮

▪

●
●

▪

.(1)

25

40

28

70

07/97

180

174

¹ - Abdelmadjid djebbar, " **la loi organique et le code électoral: l'explication**" révolution algérienne n° 1730 du 23 au 29 avril, 1997. p 16-17

▪

" "

(1)

16 13 17 24
1995
1991

▪

¹ - Jean charlot, **opcit.** P 196-197.

(1)

11/89

28

1996

11-89

14 12

09/97

8

"

9-97

"

-¹

. 45

1998

2

146

▪

1988

▪ (1)

1997 06 (2)

4 3

▪

()

“

”

“

”

“

“

”

”

03	.1997	14	1942	<u> </u>	⁻¹
03	.1997	22	1922	<u> </u>	⁻²

(1)

"

"

.

05

.

.

156

06

(2)

62

69

"

"

1997

¹ - Rachid Benyoub, *L'annuaire politique de l'algerie 2000*, 3^e édition, revue et approfondi, Alger: édit anep, 2000, p 111

² – *Ibid*, p122-123.

1/3

" "

" "

"

"

1997 23

1998

(1)

"

1999

1999

"

()

"

"

"

" "

" "

"

"

07

06

(2)"

"

"

.

¹ - *Ibid*, p 49.

40 .1999 245

"

"

² -

" "

%73,79 " " % 60,25

.

⋮

⋮

⋮ **/1**

.

1.
.

: /2

(1)

: /3

: /4

(2)

¹ - Philip braud, opcit, p 45.
.1996

- ²
212

▪

▪

▪

▪

.

(1) .

(2)

¹ –M’hammed Boukhobza, Octobre 88 Evolution ou rupture ? ,Alger :édition Bouchene,1991.p135-136-137.

.51-50 .2003 : 1996-1991 - — ²

(1)

▪

(2)

▪

¹ - Lahouari Addi, *l'Algérie et la démocratie*, *opcit*, p 128
: 98

" " - ²
" 65-41 2000

(1)

▪

▪

▪

33 .1998

:

- 1

1988

1988

·
■

·

”

”

·
(1)

94 · _____ - 1

1991 26

*

%41

%34

1990

% 36

1997

% 34

1995

1999

% 61,07

% 38,09

% 94,27

% 93,39

2002

(1) %11,27 1999

% 20

(2) %53

.*

.1999

-¹

² –Rachid Tlemçani, *Election est élites en Algérie- paroles de candidats.*, Alger : chihab édition, 2003.p167.

(1)

▪

•

¹ - Jean Marie Cotteret, **gouverner c'est paraître**, paris: puf, 1991 p 73

⋮

▪

·
·

·

(1)

·

·
·

·
·

-

·

·
·

·

Lech Walesa " "

·

.182 .1987 : _____¹

⁽¹⁾ *Howard gardnel*

(2) *Michael finlon*

finlon

¹ – Elisabeth Lulin, **les ressorts du leadership politique**, mars 2003, in [http://:www.paradigmes.com/download/Essai_Leadership.doc](http://www.paradigmes.com/download/Essai_Leadership.doc)

² *Idem*

▪

▪

▪

*

▪

▪

*

" " " "

(1)" "

1989

(2)

" "

¹ - Lahouari Addi, Les partis politiques en Algérie et la crise du régime des grands électeurs, opcit.

² - Abdelhamid Boumezbar, Azine Djamila, L'islamisme algérien, de la genèse au terrorisme, Alger : chihab, 2002.p 84-85

" "

.

" " " "

.

" " " "

(1)
.

¹ - Rachid benyoub, opcit, p 111

▪

1999

▪

" "

1999

" "

"

"

2003

.2002

(1)

(*)" "

¹ – Liberté Quotidien national d'information, N°3437 parus le 02 mars 2004 p4.

*

▪

(2)

"

(3)

"

"

1988

² – Liberté Quotidien national d'information, N° 3476 parus le 04 mars 2004.p3

.8 2004 7 1 270

- ³

" "

.

■

■
■

.

1989

.

2002

2002 30

" "

-1991 -

"

"

' "

" 1997

"

.

48 " "

155

103 1997

" " 2002 82

1997 69

" "

.

* 43

" "

.

- *

04

"

"

2002

21

1997

.

"

"

08

.

2002

(1)

"

"

.

.

.

¹ - Lahouari Addi, Les partis politiques en Algérie et la crise du régime des grands électeurs, opcit.

.

1992

.

"

"

(1)

" "

.

.

. 2003 18 12 228 ⁻¹

"

"

(1)

.

. 99

" _____ " - 1

2000

2004 08

(1)

(2)

04

" "

¹ -El moudjahid Quotidien national, N°11961 ; parus le 7/02/2004, p4
2004 5 28

261 - ²

*()

32

14

600

(1)

1500

.

30

(2)

%83,49

2001

"

"

" "

"

"^{*}

¹ - *El moudjahid Quotidien national* ,N°11967 ,parus le vendredi17 ,samedi18- 2004.p4à5.

13-12

2004

13

07

258

- ²

▪

▪

▪

”

”

.

.

10

.

1988

1989

1989

.

.

⋮

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

.

.

1988

1988

!

.

1988

.

.

1992

1988

1962

1992

1988

1965

.

1989

.

.

...

.

	:	
	:	
	:	-
.	:	-
	:	-

.

1990

-1

12841765 :
 %65.15 8366760 :
 %34.85 4475.009 :
 %2.97 381972 :
 %62.18 7984788 :

32 %55.04	586 %54.66	433.472 % 54,25	
14 %35.61	486 % 6.90	2245789 % 28.13	
% 5.29	106 6.90	93.278 % 11.66	
% 2.94	87 % 5.70	166104 % 2.08	
%	56 % 5.14	310136 % 3.18	

*Jaque fontaine "les élections législative Algériennes 26 Décembre 1991"
 Maghreb Machrek n° 135 jan- mars,1992.*

1991 20

-2

13258554 :
% 59.00 7822625 :
% 41.00 5435929 :
% 06.97 924092 :
% 52.02 6897719 :

	%		
188	42.59	3260222	
25	3.85	510661	
16	12.17	1612947	
3	2.33	309264	
	1.51	200264	
	7.58	1004358	
	2.78	368697	

1997 5

-3

16767309	
10999139	
65.6	
502787	
% 95.4 10496352	

155	33.69	3533762	
69	14.81	1553185	
64	14.20	1489561	
34	08.72	915066	
20	05.03	527848	
19	04.21	442271	
11	04.38	459233	
04	1.88	197251	
03	0.62	65441	
01	0.47	49308	
01	0.35	36521	
00	0.80	83939	
00	1.99	197262	

Rachid Benyoub, Annuaire politique de l'Algérie 2000, 3eme édition approfondie, Alger : édition Anep, 2000 p122-123

1999 15 /4

17488759 :

10652623 :

559012 :

1009311 :

60.91 :

73.37	7445045	
12.53	1265594	
0.3.96	400080	
0.318	321179	
03.11	314160	
02.34	226139	
01.20	121414	

)

*

.80 1995 15)

2002

/5

17981042	
8287342	
% 46.09	
876342	
% 89.43 7410998	

199	35.52	2632705	
48	8.50	630241	
43	10.08	746884	
38	7.74	573801	
29	10.65	789492	
21	4.80	355405	
8	3.16	2334505	
1	3.58	265495	
1	2.19	162308	
1	1.89	139919	
0	0.79	58319	
0	0.55	41004	

2002 5 3 . 105

2004 08 -6

18094255 :

10508777 :

%		
% 84.99	8651723	
% 6.42	653951	
% 5.02	511526	
%1.94	197111	
% 1.00	101630	
3 % 0.6	63761	

% 58.07 :

329075 :

10179702 :

El moudjahid Quotidien national,n°12019,parus le 13/avril/2004.p3

%42.92 :

% 17.80 : " "

% 15.71 : " "

2 2004 16 10 267



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات ، مقررات ، مناسير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	خارج الجزائر		
	سنة	سنة	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج	100 د.ج 200 د.ج	
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم انفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفايف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.			

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 89 - 109 مؤرخ في أول ذي الحجة عام
1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يتضمن احداث باب
ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 719

مرسوم رئاسي رقم 89 - 110 مؤرخ في أول ذي الحجة عام
1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يتضمن الغاء
المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 9 مايو سنة 1981
المتضمن انشاء المجلس الوطني للطاقة. 720

مرسوم رئاسي رقم 89 - 111 مؤرخ في أول ذي الحجة عام
1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يتضمن الغاء

قوانين

قانون رقم 89 - 11 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409
الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات
الطابع السياسي. 714

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 107 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يتضمن احداث
ابواب ونقل اعتمادات في ميزانية الدولة. 718

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 يتضمن تعيين نائبة مدير برئاسة الجمهورية. 735

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بالأمانة العامة للحكومة. 735

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير بالأمانة العامة للحكومة. 735

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 يتضمنان تعيين نائبي مدير بالأمانة العامة للحكومة. 735

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 يتضمنان تعيين مديريين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 735

المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1984 المتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله. 720

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 112 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير المجاهدين. 720

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 113 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين. 722

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 114 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية. 724

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 115 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية. 726

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 116 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1989. 729

قوانين

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات،

قانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 8 و9 و40 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية،

وفي هذا الاطار، لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين.

المادة 6 : يندرج تأسيس أية جمعية ذات طابع سياسي وعملها ونشاطها ضمن احترام الدستور والقوانين المعمول بها.

وبهذه الصفة، تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحرياتهم، كما تمتنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

المادة 7 : تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي، عن أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور وأحكام القوانين المعمول بها.

وتمتنع خاصة عن ربط أية علاقة من طبيعتها أن تعطى شكل فرع جمعية أو تجمع سياسي أجنبي، كيفما كان نوع أي منهما.

المادة 8 : لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تختار لنفسها اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت من قبلها أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير.

المادة 9 : الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي، غير أنه لايجوز أن ينخرط فيها :

- أعضاء المجلس الدستوري،
- القضاة،
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو مصالح الأمن.

المادة 10 : يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية.

الباب الثاني

احكام تتعلق بالناسيس

المادة 11 : يتم التصريح التأسيسي بالجمعية ذات الطابع السياسي بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل.

تبدأ المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
- يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد الاحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 2 : تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية.

المادة 3 : يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم من خلال أهدافها فيما يأتي :

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها.
- دعم سيادة الشعب واحترام اختياراته الحرة.
- حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن.

- تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية.

- احترام التنظيم الديمقراطي.
- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

ويجب عليها زيادة على ذلك أن تمتنع في برنامجها وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه.

المادة 4 : يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية.

المادة 5 : لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها وعملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن ما يأتي :

- الممارسات الطائفية والجهوية والاقطاعية والمحسوبية،
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،
- السلوك المخالف للخلق الاسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر سنة 1954،

المادة 12 : يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون على ما يأتي :

- طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، تذكر فيه أسماء الاعضاء المؤسسين والمسيرين على الصعيد الوطني، وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم، ووظائفهم،
- ثلاث نسخ من القانون الاساسي،
- نسخ من شهادات ميلاد الاعضاء المؤسسين والمسيرين،

- نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم 3 للاعضاء المؤسسين،

- شهادة جنسية الاعضاء المؤسسين والمسيرين،
- شهادات إقامة الاعضاء المؤسسين والمسيرين،
- اسم الجمعية وعنوان مقرها وكذا عنوان ممثلياتها الجهوية أو المحلية.

المادة 13 : يجب أن يشتمل القانون الاساسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على الخصوص ما يأتي :

- أسس الجمعية وأهدافها،
- تشكيل جهاز التداول،
- تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة العضوية فيها،
- التنظيم الداخلي،
- الاحكام المالية.

المادة 14 : يجب ألا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن خمسة عشر (15) عضوا.

المادة 15 : يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطابقة، النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للوصل الذي يبين اسم الجمعية ومقرها وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الازيداد والعناوين والمهن والوظيفة في الجمعية للموقعين الثلاثة على التصريح الوارد في المادة 12 من هذا القانون.

ويجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف.

المادة 16 : تقوم السلطة المعنية خلال الاجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات.

ويمكنها زيادة على ذلك، أن تستمع إلى أي عضو مؤسس، وتطلب تقديم أية وثيقة تكميلية وكذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يطلبها القانون.

المادة 17 : في حالة عدم نشر الوصل في الاجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون يجب على الوزير المكلف بالداخلية أن يرفع القضية إلى الجهة القضائية المبينة في المادة 35 من هذا القانون خلال الايام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الاجل.

المادة 18 : كل تغيير في القيادة أو الإدارة، وكل تعديل في القانون الاساسي وكل إنشاء لممثلات جهوية أو محلية جديدة، يجب أن يصرح به حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون وخلال الشهر الذي يلي اجتماع أو قرار الهيئة التي قامت بذلك.

المادة 19 : لا يكون عضوا مؤسسا و/ أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي إلا من تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن تكون جنسيته جزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،
- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف،
- ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية،
- أن يكون مقيما في التراب الوطني.

المادة 20 : ينشر الوصل المنصوص عليه في المادة 11 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب الاجال المحددة في المادة 15 من هذا القانون، ويترتب على ذلك تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية ويمكنها حينئذ أن تقتني مجانا أو بمقابل وتملك وتسير ما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- المحلات والمعدات المخصصة لادارتها واجتماعات أعضائها،
- أي ملك لازم لنشاطها.

المادة 21 : يمكن لاية جمعية ذات طابع سياسي تتمتع بالشخصية المعنوية أن تصدر نشرة أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

ولا يمكن أن يذكر كل نائب الا جمعية واحدة ذات طابع سياسي.

المادة 30 : يعلم مكتب المجلس الشعبي الوطني رئيس الحكومة قبل 31 ديسمبر من السنة على الاكثر بتوزيع النواب على الجمعيات كما يستنتج ذلك من تصريحاتهم.

المادة 31 : يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تمسك محاسبة مضاعفة وجردا لأموالها المنقولة والعقارية. كما يجب عليها أن تقدم حساباتها السنوية إلى الادارة المعنية وتبرر في أي وقت مصدر مواردها المالية واستعمالها.

المادة 32 : يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تتزود من أجل احتياجات نشاطها بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقرها الرئيسي أو في فروعها المقامة عبر التراب الوطني.

الباب الرابع

احكام جزائية

الفصل الاول

التدابير الاحتياطية

المادة 33 : دون الاخلال بالاحكام التشريعية الاخرى وفي حالة خرق فادح للقوانين السارية من قبل جمعية ذات طابع سياسي وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية وكذا الامر عن طريق القضاء بغلق مؤقت لجميع محلات الجمعية المعنية.

يجب أن يكون قرار التوقيف معللا ويبلغ الى الممثل الشرعي للجمعية.

المادة 34 : يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الاجراءات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون.

المادة 35 : ينظر في طلبات التوقيف و/أو الحل من قبل الغرفة الادارية لمجلس الجزائر التي تبت فيها خلال الشهر الموالي لرفع القضية إليها.

يجوز الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا التي تبت في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية إليها.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 22 : يمول نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي بالموارد التي تتكون مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- الهبات والوصايا،
- العائدات المرتبطة بنشاطها،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة 23 : تدفع اشتراكات أعضاء الجمعية ذات الطابع السياسي بالعملة الوطنية فقط وتصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون ولايمكنها أن تتجاوز شهريا 200 دج عن كل عضو.

المادة 24 : يمكن الجمعية ذات الطابع السياسي أن تتلقى الهبات والوصايا والتبرعات، على أن تصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية وتبين أصحابها وطبيعتها وقيمتها.

المادة 25 : لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز 200.000 دج عن التبرع الواحد في السنة الواحدة، كما أنه لا يمكنها أن تمثل أكثر من 20 ٪ من عائدات اشتراكات أعضائها.

المادة 26 : لا يمكن بأي حال من الاحوال للجمعية ذات الطابع السياسي، أن تتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة، دعما ماليا أو ماديا من أية جهة اجنبية بأي صفة وبأي شكل كان.

المادة 27 : يمكن أن يكون للجمعية ذات الطابع السياسي عائدات ترتبط بنشاطها وناتجة عن استثمار غير تجاري.

المادة 28 : يمكن الجمعية ذات الطابع السياسي المؤسسة قانونا أن تستفيد بمساعدة مالية من الدولة. يقترح مكتب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المبلغ الكلي لهذه الاعتمادات وتسجل في مشروع قانون المالية.

المادة 29 : تخصص مساعدات الدولة المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون للجمعيات ذات الطابع السياسي بمعدل نسبة عدد النواب الذين يصرحون لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال الشهر الذي يلي افتتاح الدورة الاولى من السنة بتسجيلهم في تلك الجمعية.

الفصل الثاني

العقوبات الجزائية

المادة 36 : دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون، بتأسيسه أو إدارته أو تسييره لجمعية ذات طابع سياسي أيا كان شكلها أو تسميتها، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 3000 دج إلى 70.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي إلى جمعية ذات طابع سياسي تكون قد استمرت في نشاطها أو أعادت تشكيلها خلال مدة توقيفها أو بعد حلها.

المادة 37 : تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

المادة 38 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة 39 : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 31 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة عندما يكون المتهم بالمخالفة مسؤولاً عن مالية الجمعية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 40 : يجب أن تنص القوانين الأساسية للجمعية ذات الطابع السياسي على إجراء نقل الأملاك في حالة الحل الإرادي.

المادة 41 : تسري القوانين المعمول بها في مجال الاجتماعات العمومية والاعلام والعمليات الانتخابية على نشاطات الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 42 : لا تطبق أحكام هذا القانون في مجال التصريح الأولى على جبهة التحرير الوطني بحكم وجودها التاريخي والشرعي.

المادة 43 : تلغى أحكام المادة 30 من القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987، والمتعلق بالجمعيات وكذا جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 44 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 107 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يتضمن أحداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 255 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

المادة 2 : يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا.

المادة 3 : يجب على كل حزب سياسي أن يمثل، في ممارسة جميع أنشطته، المبادئ والأهداف الآتية:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية،

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954،

- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و/أو البقاء فيها، والتشديد به،

- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان،

- توطيد الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد،

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

- تبني التعددية السياسية،

- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

المادة 4 : يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي.

المادة 5 : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه و/أو عمله على قاعدة و/أو أهداف تتضمن ما يأتي:

- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية،

أمر رقم 97 - 09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 42 و 123 و 165 و 179 و 180 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية طبقا لأحكام المواد 42 و 123 و 179 من الدستور.

- الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية .

كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

المادة 6 : يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطاته، ضمن الاحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها.

يمنع الحزب السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام.

كما يمنع عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

المادة 7: يمنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

كما يمنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها ومؤسساتها وبمصالحتها الاقتصادية والدبلوماسية.

ويمنع عن أي ارتباط أو أية علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

المادة 8 : تحظر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها.

المادة 9 : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة 10 : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلان الأمن .

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي، اللذان يخضع لهما، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة والامتناع عن أي اتصال ونشاط، مهما يكن شكله، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة. ويجب عليهم التعهد بذلك كتابيا.

المادة 11 : يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات .

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل

المادة 12 : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل .

يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون، من تاريخ تسليم الوصل .

المادة 13 : يجب أن تتوفر في العضو المؤسس لحزب سياسي الشروط الآتية :

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى ،

- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،

- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جثة مخلة بالشرف ،

- ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة 14 : يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على ماياتي :

1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين ،

2 - تعهد محرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون فعلا في ثلث ($\frac{1}{3}$) عدد ولايات الوطن على الأقل ، يتضمن مايتاتي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 - مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ،

4 - مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

5 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

6 - شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

7 - شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين ،

8 - اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت ،

9 - مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

10 - شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي، المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

المادة 15 : يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الأزياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب ، للموقعين الخمسة والعشرين (25) على التصريح الوارد في المادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

يخول نشر هذا الوصل بالتصريح، الذي تم وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المبينة في المادة 14 أعلاه.

يتحمل الأعضاء المؤسسون جماعيا المسؤولية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني.

المادة 16 : تقوم الوزارة المكلفة بالداخلية ، خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه ، بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات.

وتطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

المادة 17 : يجب على الوزير المكلف بالداخلية، إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من هذا القانون لم تستوف، أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

يمكن مؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

يكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون ، يؤول الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

المادة 18 : لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل خمسا وعشرين (25) ولاية على الأقل، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر، ينتخبهم ألفان وخمسمئة (2500) منخرط على الأقل، يقيمون في خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا لكل ولاية وعدد

المنخرطين عن مائة (100) في كل ولاية، ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف .

تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحضره محضر أو موثق.

يصبح التصريح التأسيسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون لاغيا، إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحددة في هذا القانون، ويسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بعد هذه الأجل تحت طائلة أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 19 : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي.

ينبغي أن يحدد القانون الأساسي وجوبا ما يأتي:

- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون،

- تشكيلة الهيئة المدولة،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها،

- التنظيم الداخلي،
- الأحكام المالية،

- إجراءات نقل الاملاك في حالة الحل الإداري للحزب،

يفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صراحة، من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 20 : يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانونا، وبكل تعديل في قانونه الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة، خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

المادة 21 : يجب أن تتوفر في العضو المؤسس و/أو المسير لحزب سياسي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون .

المادة 22 : يتم إيداع ملف طلب الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 من هذا القانون ، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل وصل.

يسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقتها مع أحكام هذا القانون .

يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد.

يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه .

يمكن الوزير المكلف بالداخلية رفض الاعتماد بقرار معلل.

يكون قرار الرفض المذكور قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن .

يمكن أن يكون المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال نفس الأجل المذكور في الفقرة الثالثة أعلاه .

المادة 23 : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية:

- نسخة من محضر عقد المؤتمر،
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ،
- برنامج الحزب في ثلاث نسخ،
- تشكيلة الهيئة المدولة،
- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية،
- النظام الداخلي،
- الوثائق الواردة في المادة 13 من هذا القانون بالنسبة لأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين .

المادة 24 : يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري.

المادة 33 : يمكن الحزب السياسي المعتمد قانونا، أن يستفيد مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان.

يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادة 34 : يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيود المزدوج، وجردا لأمواله المنقولة والعقارية.

كما يجب عليه أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ويبرر في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها.

المادة 35 : يجب على الحزب السياسي أن يتزود بحساب واحد، يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني.

المادة 36 : في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق، بقرار نهائي ومعلل، أو أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى.

يبلغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين.

يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب، والتي عليها أن تفصل خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

يكون المقرر القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

المادة 25 : يمكن كل حزب سياسي معتمد إصدار نشريّة أو عدة نشرّيات دوريّة مع احترام القوانين المعمول بها، لاسيّما أحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 26 : تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 27 : يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي تتكوّن ممّا يأتي:

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرّعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطه،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة 28 : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج، بالعملة الوطنية فقط، وتصبّ في الحساب المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون على ألا تتجاوز نسبة 10٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر.

المادة 29 : يمكن الحزب السياسي أن يتلقّى الهبات والوصايا والتبرّعات من مصدر وطني، على أن يصرّح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها.

المادة 30 : لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرّعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرّع الواحد في السنة الواحدة.

المادة 31 : يمنع على الحزب السياسي أن يتلقّى مباشرة أو بصفة غير مباشرة، دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل كان.

المادة 32 : يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية.

المادة 42 : يجب أن تقوم الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين 3 و 5 من هذا القانون وكذا أي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام، وذلك في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 43 : تواصل الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 نشاطاتها، ريثما تمتثل أحكام هذا القانون، لاسيما المواد من 12 إلى 25، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 44 : في انتظار تنصيب مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية الابتدائية، تستمر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وكذا الغرف الإدارية للمجالس القضائية، كل واحدة من جهتها، في ممارسة اختصاصها من أجل تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 45 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989.

المادة 46 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997،

اليامين زروال

المادة 37 : إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد، فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.

تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى.

يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

المادة 38 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) ومائة ألف (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيًا كان شكله أو تسميته.

يعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسيّر أو ينتمي إلى حزب سياسي يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادة 39 : تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

المادة 40 : تطبق على كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة 41 : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) وخمسين ألف (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن مالية الحزب السياسي.

-I

- : . _____ () (1
.1987
- : 2 . _____ () (2
.1984
- _____ () (3
_____.1998 , : . _____
- _____ () () (4
_____.1995 : . _____
- : .1962 _____ () (5
_____ () .1997
- : . _____ () () (6
_____.1999
- .1993 : 3 . _____ () (7
- _____ () (8
_____.1994 : . _____
- .1998 : . _____ () (9

$$\frac{\cdot}{\cdot} - \frac{\cdot}{\cdot} \quad (10)$$

$$1993 : \quad$$

$$\frac{\cdot}{\cdot} \quad (\quad) \quad (11)$$

$$.1996 \quad (\quad)$$

$$: \quad 2 \quad (\quad) \quad \cdot \frac{\cdot}{\cdot} \quad (\quad) \quad (12)$$

$$.1995$$

$$2 \quad 2 \quad \cdot \frac{\cdot}{\cdot} \quad (\quad) \quad (13)$$

$$.1988 \quad : \quad (\quad) \quad (\quad) \quad (\quad)$$

$$: \quad \cdot \frac{\cdot}{\cdot} \quad (\quad) \quad (14)$$

$$.1987$$

$$: \quad 2 \quad \cdot \frac{\cdot}{\cdot} \quad (\quad) \quad (15)$$

$$.1975$$

$$: \quad 2 \quad \frac{\cdot}{\cdot} \quad , (\quad) \quad (16)$$

$$.1999$$

$$: \quad \cdot \frac{\cdot}{\cdot} \quad (17)$$

$$.2000$$

$$\frac{\cdot}{\cdot} \quad (\quad) \quad (\quad) \quad (18)$$

$$.1980 : \quad$$

$$: \quad 2 \quad \cdot \frac{\cdot}{\cdot} \quad (\quad) \quad (19)$$

$$.1987$$

.(1458-1448) _____ () (20
.1983, :

.1974 -1888 _____ () (21
.1999 :

_____,() (22
.1992, : . _____

: 1 .1900 -1830 _____ () (23
.1992

_____ () () () (24
.1999 : . _____

. _____ () (25
.1991

.1987 : . _____
: .1996-1991 - _____ (26
.2003

: . _____ () (27
.1982

.1999 : 3 . _____ () (28

. _____ () (29
.1997 :

_____ () (30
.1994 : . _____

: . _____ **1945** **8** () (31
.1995 ,

-1962 _____ () (32
.1993 : **1980**

_____ (33
.1990 : 2 . _____

_____ () (34

: . _____
.2003

1997 []: . _____ () (35

-1919) _____ () (36
.1998 , : **(1962**

: . _____ () (37
.1998

1998 []: . _____ () (38

: .

- 1) Addi (Lahouari), **l'Algérie et la démocratie, pouvoir et crise du et politique en Algérie contemporaine.** paris : la découverte, 1994
- 2) Agéron Charles Robert, **Histoire de l'Algérie contemporaine.** France : presse universitaires de France, 1964.
- 3) Al – Ahnaf M, Botiveau (Bernard), Fregosi (Franck), **l'Algérie par ses islamistes.** Paris : édition Khartala, 1991.
- 4) AliYahia (Abdenour), **raison et déraison d'une guerre.** paris: édition l'harmattan, 1996.
- 5) Badie (Bertrand), **le développement politique.** 5^{ème} édition, paris : édition economica, 1994.
- 6) Baudouin (Jean), **introduction a la science politique** ,3^é édition, paris : Dalloz, 1992
- 7) Benoune (Mahfoud), elKenz (Ali), **le Hasard et l'Histoire entretien avec Belaid Abdesslam.** TOM1, Alger ENAG éditions, 1990.
- 8) Ben youb (Rachid), **L'annuaire politique de L'Algérie 2000.**3^o édition, revue et approfondie, Alger : édition Anep, 2000.
- 9) Boukhobza m'hammed, **Octobre88 évolution ou Rupture ?.** Alger : édition bouchene, 1991.
- 10) Boumazbar (Abdelhamid), Azine (Djamila), **L'islamismes Algérien : de la genèse au terrorisme.** Alger: edition chihab, 2002.

- 11) Brahim (Brahim), **Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie.** Paris : Edit l'harmattan, 1989.
- 12) Brahim (Mohamed), **le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle.** Alger : OPU 1995.
- 13) branciard (Michel), **le Maghreb au Cœur des crises,** Lyon : édition chronique sociale, 1994
- 14) Braud (Philip), **Manuel de sociologie politique.** 2^é edition , Paris: L G dj,1998.
- 15) Brechon (Pierre), **les partis politiques.** France : édition Montchrestien, 1999.
- 16) Camau (Michel), **pouvoirs et institution au Maghreb.** Alger: OPU, 1983.
- 17) CNDPI, **Les gouvernements successifs de l'Algérie.** Alger: ENDPI, 2000.
- 18) chalabi (El Hadi), **L'Algérie l'état et le droit.** Paris : Arcantère édition, 1989.
- 19) Charlot (Jean), **Les partis politiques.** 2^e édition paris : Armond colin, 1971.
- 20) Charef Abed, **Algérie le grand dérapage.** Paris: édition de l'aube , 1994.
- 21) Charef Abed, **Octobre Dossier.** Alger : Laphomic édition ,1989.

- 22) collot (Claude) et Henry (Jean Robert), **Le mouvement national algérien textes 1912- 1954.** Alger: office des publications universitaires. SD.
- 23) Cotteret (jean Marie), **Gouverner c'est paraître**: paris puf.1991.
- 24) Donegani Jean Marie et Sadoun Marc, **La démocratie imparfaite** "essai sur le parti".paris : Gallimard, 1994.
- 25) Devillchenon olivier pinot,**Le pouvoir illégitime.** paris : édition lettre du monde ,1993.
- 26) Duverger (Maurice),**Les partis politique.** France: edition Armand Colin, 1952.
- 27) Sous la direction de Gallissot (René)**Populisme au tiers monde.** paris :édition L'Harmattan, 1997.
- 28) Garon (lise),**L'obsession unitaire et la nation trompée, la fin de l'Algérie socialiste.** Canada, presse de l'université de Laval, 1993.
- 29) Hadad (Samy), **Algérie autopsie d'une crise.** Paris, édition : l'harmattan, 1998.
- 30) Ghania (Mouffok),**une autre voix pour l Algérie** entretien réalisé avec Louisa Hanoune Paris : édition la decouverte, 1996.
- 31) Harbi (Mohamed), **Le F.L.N. : mirage ou réalité,** Alger : Enal _ naqd, 1993.
- 32) // // (// //) , **L'Algerie et son destin, croyant ou citoyens.** Paris: Arcantère edition, 1992.
- 33) Hassan (pseudonyme), **L'Algérie histoire d'un naufrage.** Paris : édition Marinoor, édition de seuil, 1996.

- 34) Kaddache (Mahfoud), L'Algérie des Algérien de la préhistoire à 1954, Algérie : edif 2000, 2003.
- 35) Kaplan (Michel) et autre, Histoire médiévale. tome 2, paris : Bréal édition 1994.
- 36) Labat (Séverine), Les islamistes Algérien entre les armes et le maquis. Paris: edition du seuil, 1995.
- 37) Lamchichi (Abderahim), L'Algérie en crise. Paris : édition L' Harmattan, 1991.
- 38) Langlois (George), Villemure (Gilles), Histoire des civilisations occidentale. paris : édition Beauchemin, 1992.
- 39) Lavenue (Jean Jaques), Algérie la démocratie interdite. Paris : édition l'harmattan, 1993.
- 40) Lavroff (Dimitri George), les partis politiques en Afrique noire. France: Edition, presses universitaires de France 1970
- 41) Marcel (David), La souveraineté du peuple, paris, presses universitaires de France, 1996
- 42) Néré (Jacques), Précis d'histoire contemporaine, France : presse universitaire de France, 1991.
- 43) Offerlé (Michel), Les partis politique. paris presse universitaires de France, 1987
- 44) Ostrogorski (Moesi), la démocratie et les partis politique. paris : édition du seuil, 1979.
- 45) Polin (Raymon), la République entre démocratie sociale et démocratie Aristocratique, France : PUF, 1997.

- 46) Pothier (Lise), Histoire des états unis. canada, édition : modulo, 1987.
- 47) Quinet (Edgar), La Révolution. paris : Belin, 1987.
- 48) Redjala (Ramdane), L'opposition en Algérie depuis 1962, le PRS – CNDR, le FFS. Algérie: édition rahma, 1991.
- 49) Rouadjia (Ahmed), Grandeur et décadence de l'état Algérien. Paris : édition Kharthala, 1994.
- 50) Stora (benjamin), Daoud zakya, FERHAT ABBAS une Autre Algérie. paris : édition denoel, 1995.
- 51) Tabrizi (Ben Salah), la République Algérienne. Paris : édition, Librairie général de droit et de jurisprudence, 1979.
- 52) Taghmout (Hanafi), L'affaire Zeghar, déliquescence d'un état l'Algérie sous chadli. Paris, édition publisud, 1994.
- 53) Tegua (Mohamed), L'Algérie en guerre. Alger : OPU, 1988.
- 54) T'lemçani Rachid, Election et élites en Algérie paroles de candidat. Alger : chihab édition, 2003.
- 55) Touati (Amine), Algérie, les islamiste à l'assaut du pouvoir. Paris : édition L'Harmattan, 1995.
- 56) Yefsah (Abdelkader), La question du pouvoir en Algérie. Algérie : édition ENAP, 1990.
- 57) Zahraoui (Saïd), Entre l'horreur et l'espoir. (1990-1999) chronique de la nouvelles guerre d'Algérie. paris : édition Robert laffont.2000.

- II

1989 : 2 (1
: , , , (2
.1990 ,
: .

- 1) *Dictionnaire de la langue française, encyclopédie et noms-propre, France: 1994.*
- 2) *Le petit Larousse illustré 1999, France: édition Larousse Bordas, 1998.*
- 3) *Ils ont fait l'histoire du monde, de 1492 à 1789, France : édition Larousse, 2000.*
- 4) *André Akoun et autre, le robert, dictionnaire de sociologie, France: édition de seuil, 1999.*
- 5) *le petit la rousse illustré 2004, France : édition la rousse Bordas, 2003.*
- 6) *Hermet Guy et autre, dictionnaire de la science politique et des institution politiques, paris: Armond colin, 1994.*

: .

09-97

" (1

.1998 2 -8

"

" (2

.1999 245

98 " (3

35-41 2000 :

" (4

.2000 . 99

_____ .

LES ARTICLES:

- 1) Addi Lahouari," élection présidentielle : l'Armée Algérienne se devise, le monde diplomatique, Mars 1999.
- 2) Djebbar Abdlmadjid," la loi organique et le code électorale : l'explication "Révolution Africaine, N° 1730.du 23 au 29 Avril, 1997
- 3) Fontaine Jaque" les élections législatives Algérienne des 26 Décembre 1999", Revue monde Arabe, Maghreb Machrek N° 135, Janvier – Mars- 1992.

4) Guillard Pierre, "le FIS, partie de la démocratie ?" peuples méditerranées, N° 70-71, Janvier –Juin, 1995.

: - IV

- 1989 " (1

) 1992
(.2001

) " " (2

.(1993

) " " (3

.(2003

_____ " (4

.(1992

) " " (5

(2000

: - V

-1976 -
1996-1989

_____ 1989 5 11-89 -

1997 6 09-97 -

·

31 5)

.1999

-VI

:

.1994/01/26 589 ()

1997/01/27 1878 ()

.1997/04/14 1942 ()

1997/ 22/03 1922 ‘()

.2004 7 1 270 ()

.2003 18 12 228 ()

2004 5 28 261 ()

2004 13 07 258 ()

2002 09 03 105 ()

:

- **Liberté quotidien national d'information**, N°3437 parus le 02 mars 2004
- **Liberté quotidien national d'information**, N°3476 parus le 04 mars 2004
- **El moudjahid Quotidien national**, N°11961 ; parus le 7/02/2004.
- **El moudjahid Quotidien national** , N°11967 , parus le vendredi 17 , samedi 18 - 2004.p

:

VII

" " " -

.
, _____ , -
.
-

:

1- Bekhchi Mohammed Abdel wahab, **Remarques sur l'évolution du droit constitutionnelle Algérien de l'indépendance a la révision constitutionnelle de 1996.**

<http://WWW.cedroma.usj.edu.lb/pres/collo/colla.htm>

2- Lulin Elisabeth, **les ressorts du leadership politique**

[http://WWW.paradignes.com/Downoald/Essai leadership.doc](http://WWW.paradignes.com/Downoald/Essai%20leadership.doc)"

- 3- Salima mellah, **le mouvement islamiste Algérien entre autonomie et manipulation**, <http://www.algerie-top.org/tpp/pdf/dossier-19-mut-islamiste.pdf>
- 4- <http://algeria-watch.de/farticle/concorde/bilan2001.htm>
- 5- **Comité justice pour l'Algerie, l'organisation du systeme politique. Dossier n°13 Madjid Benchikhe-mai 2004**, http://www.algerie-tpp.org/tpp/pdf/dossier_13_systeme_politique.pdf
- 6- Tribunal penal des peuples, 32^e session, **LES VIOLATIONS DES DROITS DE L'HOMME EN ALGERIE (1992-2004)**, http://www.euromedrights.net/francais/download_fr/Sente_nzaAlgeriaVersione_definitivaecorrettaTppAlgeria.pdf.
- 7- Lahouari Addi, " **Comme le dit l'historien Mohammed Harbi, les Etats ont une armée, en Algérie, l'armée a son Etat** " http://www.algeria-watch.de/farticle/11janvier/addi_0102.htm.
- 8- Lahouari Addi, **Les partis politiques en Algérie et la crise du régime des « grands électeurs »** http://www.algeria-watch.de/fr/article/analyse/addi_partis.htm.

.01.....	:
.11.....	:
.13.....	:
.14.....	:
.23.....	:
.32.....	:
.33.....	:
.43.....	:
.52.....	:
.53.....	:
.60....	:
.67.....	:
.69.....	:
.71.....	:
.72.....	:
	:
.80.....	:
.88.....	:
.89.....1965 19	:
.95.....	:
.102.....	:
103.....	:
.110.....	:
.118.....	:

.120...	:
.122.....	:
.123.....	:
.131.....	:
.140.....	:
141.....	:
.149.....	:
.158.....	:
.159.....	:
.166.....	:
.176.....:	
.177.....:	
.185.....:	
.204.....:	
.220.....:	

*Université d'Alger Benyoucef Ben kheda
Faculté des sciences politiques et de l'information.
Département des sciences politiques et des relations
internationales.*

***Le phénomène des partis
politiques en Algérie
L'histoire, le statut, la pratique,
l'avenir.***

Présenté par :

sous la direction de :

Touazi Khaled

*D. Mohammed reda mezoui
Member de jury*

-

-

-

-

2005-2006